

محمد السيد للدين ملك، الملكة للذرونية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزراء

تصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي



المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصيلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تجرى التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الاصيلي : -

الرقم	نوع المعاملة	الرسوم	الحد الادنى فلس دينار	ايضاحات
٤	الهبة	٥٪ من قيمة المال الموهوب	٥٠٠ -	عن كل موهوب له
٧	الوصية	٥٪ من قيمة المال الموصى به	٥٠٠ -	عن كل موصى له
٨	حق القرار بحكم محكمة	٦٪ من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠ -	عن كل شخص محكوم له

احمد بن طلال

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

وزير المالية

هاشم الجبوسي